

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٣ لسنة ١٩٩٢

بشأن الموافقة على التعديلات التى أدخلت على بروتوكول مونتريال

بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والتى كان قد تم توقيعه

فى مونتريال بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على التعديلات التى أدخلت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة

لطبقة الأوزون والتى كان قد تم توقيعه فى مونتريال بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٧ وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٤١٣ هـ ( ١١ أغسطس سنة

١٩٩٢ م ) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤١٣ هـ

الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٢

تعديلات بروتوكول مونتريال  
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

(المادة ١)

التعديلات

ألف - فقرات الديباجة

١ - يستعاض عن الفقرة ٦ من ديباجة البروتوكول بما يلي :  
وتصميما منها على حماية طبقة الأوزون باتخاذ التدابير الوقائية للحد على نحو عادل من الحجم الكلي لانبعاثات المواد المستنفدة للأوزون على النطاق العالمي ، مع القضاء عليها كهدف نهائي على أساس التطورات في المعرفة العلمية ، وآخذة في الحسبان للاعتبارات الفنية الاقتصادية وواضحة في الاعتبار الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية .

٢ - يستعاض عن الفقرة ٧ من ديباجة البروتوكول بما يلي :

إذ تسلم بالحاجة إلى حكم خاص لتلبية احتياجات البلدان النامية ، بما في ذلك توفير موارد مالية إضافية وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيات المناسبة مع الأخذ في الاعتبار أنه يمكن التنبؤ بحجم الأموال اللازمة وتوقع ما يمكن أن تقوم به الأموال من فرق هائل في قدرة العالم على مواجهة المشكلة الثابتة علميا الخاصة باستنفاد الأوزون وما لها من آثار ضارة .

٣ - ويستعاض عن الفقرة ٩ من الديباجة بما يلي :

وإذ تنظر بعين الاعتبار لأهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث ، وتطوير ونقل التكنولوجيات البديلة المتعلقة بالرقابة على انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون والتقليل منها ، مع إيلاء الاعتبار بصفة خاصة لاحتياجات البلدان النامية .

باء - المادة ١ : تعاريف

١ - يستعاض عن الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول بالفقرة التالية :

٤ - تعني « المادة الخاضعة للرقابة » أية مادة مدرجة في الملحق ألف أو الملحق باء

من هذا البروتوكول ، سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة فى مخلوط . وتشمل الأسمرات من أى من هذه المواد ، فيما عدا ما هو مبين بالمرفق ذى الصلة ، غير أن ذلك يستبعد أية مادة خاضعة للرقابة أو مخلوط يكون موجودا فى منتج مصنع بخلاف أى وعاء يستخدم فى نقل المادة المدرجة أو فى تخزينها .

٢- يستعاض عن الفقرة ٥ من المادة ١ من البروتوكول بالفقرة التالية :

٥- يعنى « الإنتاج » حجم ما ينتج من المواد الخاضعة للرقابة مطروحة حامنه الكمية المبادة بواسطة التكنولوجيا المتعين أن توافق عليها الأطراف ومطروحة منها الكمية المستخدمة بالكامل كمواد أساسية فى إنتاج مواد كيميائية أخرى . ولا تعتبر الكميات المعاد دورانها واستخدامها على أنها ( « إنتاج » ) .

٣- تضاف الفقرة التالية إلى المادة ١ من البروتوكول :

٦- يقصد « بالمواد الانتقالية » المواد المبينة بالمرفق جيم لهذا البروتوكول ، سواء كانت قائمة بذاتها أو مستخدمة فى مزيج . وتشمل إيسومرات تلك المواد فيما عدا ما قد تحدد فى المرفق جيم ، بيد أنه يستبعد منها أى مادة انتقالية أو مزيج يوجد فى أى منتجات مصنعة غير الوعاء المستخدم فى نقل أو تخزين تلك المادة .

### جيم - المادة ٢ ، الفقرة (٥)

يستعاض عن الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول بالفقرة التالية :

٥- يجوز لأى طرف أن ينقل إلى أى طرف آخر لفترة واحدة أو أكثر من فترات الرقابة أى جزء من مستوى إنتاجه المحسوب المبين فى الفقرتين ٢ ألف ، إلى ٢ هاء ، شريطة ألا يتجاوز إجمالى المستويات المحسوبة المجمعة لإنتاج الأطراف المعنية من أى مجموعة مواد خاضعة للرقابة حدود الإنتاج المنصوص عليها فى تلك المواد . وعلى كل طرف من الأطراف المعنية أن يخطر الأمانة بشروط هذا النقل والفترة التى ينفذ فيها .

دال - المادة ٢ ، الفقرة ٦

تدرج العبارة التالية في الفقرة ٦ من المادة ٢ قبل عبارة "المواد الخاضعة للرقابة" عندما يأتي ذكرها للمرة الأولى :  
الملحق ألف أو الملحق باء .

هاء - المادة ٢ ، الفقرة ٨ (أ)

تضاف العبارة التالية بعد كلمتي "هذه المادة" أينما وردتا في الفقرة ٨ (أ) من المادة ٢ من البروتوكول :  
والمواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء .

واو - المادة ٣ ، الفقرة ٩ (أ) (١)

تضاف الجملة التالية بعد "الملحق ألف" في الفقرة ٩ (أ) "١" من المادة ٣ من البروتوكول :  
و/ أو الملحق باء .

زاي - المادة ٢ ، الفقرة ٩ (أ) "٢"

تُحذف العبارة التالية من الفقرة ٩ (أ) "٢" من المادة ٢ من البروتوكول :  
من المستويات سنة ١٩٨٦

حاء - المادة ٣ ، الفقرة ٩ (ج)

تُحذف العبارات التالية من الفقرة ٩ (ج) من المادة ٣ من البروتوكول :  
التي تمثل ما لا يقل عن ٥٠٪ من إجمالي استهلاك الأطراف من المواد الخاضعة للرقابة .  
ويستعاض عنها بما يلي :

تمثل أغلبية الاطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ الحاضرة والمصوتة وأغلبية الاطراف غير العاملة بتلك الفقرة الحاضرة والمصوتة .

طاء - المادة ٢ ، الفقرة ١٠ (ب)

تُحذف الفقرة ١٠ (ب) من المادة ٢ من البروتوكول وتصبح الفقرة ١٠ (ألف) من المادة ٢ الفقرة ١٠ .

ياء - المادة ٢ ، الفقرة ١١

تضاف العبارة التالية بعد كلمتى "هذه المادة" أينما وردتا فى الفقرة ١١ من المادة ٢ من البروتوكول :  
والمواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء .

كاف - المادة ٢ جيم : المركبات الكلورية الفلورية

الكربونية الأخرى كاملة الهلجنة

تضاف الفقرات التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة ٢ جيم :  
المادة ٢ جيم : المركبات الكلورية الفلورية الكربونية

الأخرى كاملة الهلجنة

١ - على كل طرف أن يضمن لفترة الاثنى عشر شهرا التى تبدأ من ١ كانون الثانى / يناير ١٩٩٣ ، وفى كل فترة اثنى عشر شهرا بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المجموعة الاولى فى الملحق بباء ثمانين فى المائة سنويا من المستوى المحسوب لاستهلاكه فى عام ١٩٨٩ . وعلى كل طرف إنتاج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتعدى ثمانين فى المائة سنويا من المستوى المحسوب لإنتاجه فى عام ١٩٨٩ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة عشرة فى المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه فى عام ١٩٨٩ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التى تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٢ - على كل طرف أن يضمن لفترة الاثنى عشر شهرا التى تبدأ فى ١ كانون الثانى / يناير ١٩٩٧ ، وفى كل فترة اثنى عشر شهرا بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب

لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في الملحق بـ خمسة عشر في المائة سنويا من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج مادة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل خلال الفترات نفسها ، ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد خمسة عشر في المائة سنويا من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٩ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يزيد عن عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٩ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣ - على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٠ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في الملحق بـ الصفح ٥ ، وعلى كل طرف ينتج مادة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل بالنسبة لنفس الفترات ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من تلك المواد صفح ٥ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يزيد عن خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٩ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥

### لام - المادة ٢ دال - رابع كلوريد الكربون

تضاف الفقرتان التاليتان إلى البروتوكول باعتبارهما المادة ٢ دال :

### المادة ٢ دال : رابع كلوريد الكربون

١ - على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٥ وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية في الملحق بـ خمسة عشر في المائة سنويا من المستوى المحسوب لاستهلاكه عام ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يكفل أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها خلال الفترات نفسها لا يتجاوز خمسة عشر في المائة سنويا من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ . غير أنه يجوز

المستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة فى المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه فى ١٩٨٩ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التى تعمل بموجب المادة ٥ .

٢ - على كل طرف أن يضمن لفترة الاثنى عشر شهرا التى تبدأ فى ١ كانون الثانى/يناير ٢٠٠٠ وفى كل فترة اثنى عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية فى الملحق بـ ٥ صفرا . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها فى نفس الفترة لا يتجاوز صفرا . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يتجاوز خمسة عشر فى المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه فى عام ١٩٨٩ لسد الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف التى تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

ميم - المادة ٢ هـ : ثالث كلور الاثيان ١٦١٦١ ( ميشيل الكلوروفورم )

( تضاف الفقرات التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة ٢ هـ ) :

المادة ٢ هـ : ثالث كلور الاثيان ١٦١٦١ ( ميشيل الكلوروفورم ) :

١ - على كل طرف أن يضمن ، خلال فترة الاثنى عشر شهرا التى تبدأ فى ١ كانون الثانى /يناير ١٩٩٣ ، وفى كل فترة اثنى عشر شهرا بعد ذلك ألا يتجاوز استهلاكه السنوى من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المجموعة الثالثة فى الملحق بـ ٥ ، المستوى المحسوب لاستهلاكه فى ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن ألا يتجاوز إنتاجه من هذه المادة ، فى نفس الفترات ، المستوى المحسوب لإنتاجه السنوى فى ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة فى المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه فى ١٩٨٩ وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التى تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٢ - على كل طرف أن يضمن لفترة الاثنى عشر شهرا التى تبدأ فى ١ كانون الثانى /يناير ١٩٩٥ ، وفى كل فترة اثنى عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المجموعة الثالثة فى الملحق بـ ٥

سبعين في المائة سنويا من المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة الخاضعة للرقابة أن يضمن ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاج هذه المادة، في نفس الفترات سبعين في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣ - على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يتجاوز استهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في الملحق بـ ١ في المائة، سنويا ، من المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن أن المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المادة لا يتجاوز ثلاثين في المائة سنويا من المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من إنتاجه في ١٩٨٩ وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٤ - على كل طرف أن يضمن خلال فترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني يناير ٢٠٠٥ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في الملحق بـ ١ صفرا . وعلى كل طرف ينتج تلك المادة أن يضمن ، في نفس الفترات ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه صفرا . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب للإنتاج هذا الحد إلى ١٥ في المائة من المستوى المحسوب للإنتاج في عام ١٩٨٩ وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٥ - تستعرض الأطراف في عام ١٩٩٢ إمكانية وضع برنامج أسرع للتخفيضات من البرنامج المبين في هذه المادة .

نون - المادة ٣ : حساب مستويات الرقابة

- ١ - يضاف مايلي بعد عبارة "المادة ٢" في المادة ٣ من البروتوكول :  
من ٢ ألف إلى ٢ هاء
- ٢ - تضاف العبارة التالية بعد "الملحق ألف" كلما وردت في المادة ٣ من البروتوكول :  
أو الملحق باء .

سين - المادة ٤ : مراقبة المبادلات التجارية مع غير الأطراف

- ١ - يستعاض عن الفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ٤ بالفقرات التالية :
  - ١ - يحظر على كل طرف استيراد المواد الخاضعة للرقابة الواردة في الملحق ألف ، من أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول ، ابتداء من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠
  - ١ مكرر - على كل طرف أن يقوم بحظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة الواردة في الملحق باء ، من أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول ، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة .
  - ٢ - على كل طرف ان يحظر اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣ تصدير أي مادة من المواد الخاضعة للرقابة واردة في الملحق ألف لأي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول .
  - ٢ مكرر - على كل طرف ان يحظر ابتداء من مرور عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة ، تصدير أي مادة من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في الملحق باء لأي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول .
  - ٣ - على الاطراف أن تقوم ، ابتداء من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٢ وتبعاً للإجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بوضع قائمة ترد في مرفق وتضمن المنتجات المحتوية على مواد خاضعة للرقابة في الملحق ألف . وعلى الأطراف التي لم تعترض

على المرفق وفقا لتلك الإجراءات ، أن تحظر ، فى غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق ، استيراد تلك المنتجات من أى دولة ليست طرفا فى هذا البروتوكول .

٣ مكرر - على الأطراف أن تقوم ، فى غضون ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ، وتبعا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٠ من الاتفاقية ، بوضع قائمة ترد فى مرفق وتتضمن المنتجات المحتوية على مواد خاضعة للرقابة فى الملحق باء . وعلى الأطراف التى لم تعترض على المرفق وفقا لتلك الإجراءات ، أن تحظر فى غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق ، استيراد تلك المنتجات من أى دولة ليست طرفا فى البروتوكول .

٤ - على الأطراف أن تحدد ، فى موعد لا يتجاوز ١ كانون الثانى / يناير ١٩٩٤ مدى إمكانية حظر أو تقييد استيراد منتجات المواد الخاضعة للرقابة فى الملحق ألف التى لا تحتوى على مواد خاضعة للرقابة من أى دولة ليست طرفا فى هذا البروتوكول ، وعلى الأطراف إذا قررت إمكانية ذلك ، أن تقوم تبعا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٠ من الاتفاقية ، بوضع قائمة بتلك المنتجات وإيرادها فى مرفق . وعلى الأطراف التى لم تعترض على ذلك أن تقوم وفقا للإجراءات المذكورة آنفا ، وفى غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق ، بحظر أو تقييد استيراد تلك المنتجات من أى دولة ليست طرفا فى هذا البروتوكول .

٤ مكرر - على الأطراف أن تحدد فى غضون خمس سنوات من تاريخ بدء هذه الفقرة ، مدى إمكانية حظر أو تقييد لاستيراد منتجات المواد الخاضعة للرقابة الواردة فى المرفق باء التى لا تحتوى على مواد خاضعة للرقابة من أى دولة ليست طرفا فى البروتوكول . وعلى الأطراف إذا قررت إمكانية ذلك ، أن تقوم وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٠ من الاتفاقية ، بوضع قائمة لتلك المنتجات وإيرادها فى مرفق . وعلى الأطراف التى لم تعترض على ذلك وفقا للإجراءات سالفة الذكر ، أن تحظر أو تقييد فى غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق استيراد المواد المشار إليها من أى دولة ليست طرفا فى هذا البروتوكول .

٥ - يلزم كل طرف ما أمكنه عمليا ، بعدم تشجيع تصدير تكنولوجيا إنتاج المواد الخاضعة للرقابة أو استعمالها إلى أي دولة ليست طرفا في البروتوكول :

٢ - يستعاض عن الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول بالفقرة التالية :

٨ - بغض النظر عن أحكام هذه المادة ، يجوز السماح بالواردات المشار إليها في الفقرات ١ و ١ مكررو ٣ و ٣ مكررو ٤ و ٤ مكرر والصنادرات المشار إليها في الفقرات ٢ و ٢ مكرر من أي دولة غير طرف في هذا البروتوكول أو إليها إذا قررت الأطراف في اجتماع لها أن هذه الدولة تطبق تطبيقا كاملا أحكام المادة ٢ والمواد ٢ ألف إلى ٢ هاء وهذه المادة ، وإنها قدمت بيانات بهذا المعنى كما هو محدد في المادة ٧

٣ - تضاف الفقرة التالية إلى المادة ٤ من البروتوكول ، باعتبارها الفقرة ٩ :

٩ - لأغراض هذه المادة ، يشمل مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" ، فيما يتعلق بأي مادة معينة خاضعة لرقابة أية دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي لم نوافق على أن تنترم بتدابير الرقابة السارية على تلك المادة .

عين - المادة ٥ : الوضع الخاص للبلدان النامية

يستعاض عن المادة ٥ من البروتوكول بالفقرات التالية :

١ - يحق لأي طرف من البلدان النامية يقل المستوى المحسوب لاستهلاكه طبقا للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف عن ٣ . كيلو غرامات للفرد سنويا في تاريخ نفاذ هذا البروتوكول أو أي وقت بعد ذلك حتى ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٩ ، أن يؤخر امتثاله لتدابير الرقابة المحددة في المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء ، لمدة عشر سنوات لتلبية احتياجاته المحلية الأساسية .

٢ - بيد أنه ، على كل طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، ألا يتجاوز المستوى السنوي المحسوب لاستهلاك الفرد فيها من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف قدره ٣ . كيلو غرامات ولا أن يتجاوز المستوى المحسوب السنوي لاستهلاك الفرد فيها من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ب ٢ . كيلو غرامات .

٣ - عند تنفيذ تدابير الرقابة المنصوص عليها فى المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء ، يحق لأى طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يستخدم :

(١) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة الواردة فى المرفق ألف ، إمامتوسط المستوى المحسوب لاستهلاكه سنويا عن الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ بأكملها ، أو مستوى محسوباً من الاستهلاك قدره ٠,٣ كيلو غرامات للفرد ، أيهما أقل ، كأساس لتحديد أمثاله لتدابير الرقابة .

(ب) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة الواردة فى المرفق باء ، إمامتوسط المستوى المحسوب لاستهلاكه سنويا عن الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ بأكملها ، أو مستوى محسوباً من الاستهلاك قدره ٠,٢ كيلو غرامات للفرد ، أيهما أقل ، كأساس لتحديد أمثاله لتدابير الرقابة .

٤ - وإذا وجد أى طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة فى أى وقت قبل تطبيق التزاماته بتدابير الرقابة الواردة فى المادة من ٢ ألف إلى ٢ هاء أنه غير قادر على الحصول على الإمدادات الكافية من المواد الخاضعة للرقابة ، يجوز له إخطار الأمانة بذلك وتحويل الأمانة هذا الإخطار إلى الأطراف ، التى تنظر بدورها فى المسألة فى اجتماعها العادى التالى وتقرر ما يمكن أن تتخذه من إجراء مناسب فى هذا الشأن .

٥ - إن تطوير القدرة للإيفاء بالتزامات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة للامتثال بتدابير الرقابة الواردة فى المادة ٢ ألف إلى ٢ هاء وتنفيذها من قبل نفس الأطراف يعتمد على التنفيذ الفعال للتعاون المالى الذى نصت عليه المادة ١٠ ونقل التكنولوجيا كما نصت عليه المادة ١٠ ألف .

٦ - يجوز لأى طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، فى أى وقت من الأوقات ، إخطار الأمانة كتابة أنه بالرغم من اتخاذه لجميع الخطوات العملية فهو غير قادر على تنفيذ أى أو جميع الالتزامات الواردة فى المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء نظراً لعدم التنفيذ الكافى للمادتين ١٠ و ١٠ ألف. وعلى الأمانة أن تحيل نسخة من الإخطار إلى الأطراف التى ستنظر فى المسألة فى اجتماعها التالى وأن تولى الفقرة ٥ من هذه المادة مايلزم من الاعتراف وأن تقرر بشأن الإجراء الملائم الذى يمكن اتخاذه .

٧ - لا تنطبق تدابير عدم الامتثال المشار إليها في المادة ٨ على الطرف المقدم للإخطار ، خلال الفترة الواقعة بين تقديم الإخطار واجتماع الأطراف الذي ينبغي أن يتم فيه تقرير الإجراء المناسب المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه ، أو خلال فترة أخرى ، إذا قرر اجتماع الأطراف ذلك .

٨ - يعقد اجتماع للأطراف ، في موعد لا يتعدى عام ١٩٩٥ ، يتم فيه استعراض حالة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، بما في ذلك التنفيذ الفعال للتعاون المالي ونقل التكنولوجيا إليها ، واعتماد ما يراه الاجتماع ضروريا من تنقيحاته لجدول تدابير الرقابة السارية على هذه الأطراف .

٩ - تتخذ الأطراف المقررات المشار إليها في الفقرات ٤ ، ٦ ، ٧ من هذه المادة طبقا لنفس الاجراء المعمول به في اتخاذ القرارات بموجب المادة ١٠ .

فء - المادة ٦ : تقييم واستعراض تدابير الرقابة

تضاف العبارة التالية بعد "المادة ٢" في المادة ٦ من البروتوكول :  
المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء الوضع المتعلق بإنتاج وواردات وصادرات المواد الانتقالية في المجموعة الأولى من المرفق جيم .

صاد - المادة ٧ : إبلاغ البيانات

١ - يستعاض عن المادة ٧ من البروتوكول بالتالي :

١ - على كل طرف أن يزود الأمانة ، في خلال ثلاثة أشهر من بعد أن يصبح طرفاً ، بالبيانات الإحصائية عن إنتاج وواردات وصادرات كل من المواد الخاضعة للرقابة في الملحق ألف عن عام ١٩٨٦ ، أو أفضل تقديرات ممكنة لتلك البيانات في حالة عدم توفر بيانات فعلية .

٢ - يقدم كل طرف إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه ووارداته وصادراته من كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق بء فضلا عن كل مادة من المواد الانتقالية المحددة في المجموعة الأولى من المرفق جيم عن عام ١٩٨٩ ، أو أفضل تقديرات

ممكنة لمثل هذه البيانات فى حالة عدم توافر البيانات الفعلية ، فى موعد لا يتجاوز ثلثه أشهر من تاريخ سريان البنود الواردة فى البروتوكول فيما يتعلق بالمواد فى المرفق بـ على هذا الطرف .

٣ - على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه السنوى ( كما حدد فى الفقرة ٥ من المادة ١ ) وبيانات منفصلة عن :

- الكميات المستخدمة كأداة أساسية .

- الكميات المبادة بواسطة التقنيات التى وافقت عليها الأطراف .

- وارداته وصادراته إلى كل من الأطراف وغير الأطراف .

من كل من المواد الخاضعة للرقابة المحددة فى المرفقين ألف وباء وكذا من المواد الانتقالية الواردة فى المجموعة الأولى من المرفق جيم عن السنة التى يبدأ فيها سريان الأحكام المتعلقة بالمواد فى المرفق بـ على ذلك الطرف ، وعن كل سنة تالية . ويتعين تقديم هذه البيانات فى موعد لا يتجاوز فترة تسعة أشهر من انتهاء السنة التى تتعلق بها تلك البيانات .

٤ - تستوفى الأطراف العاملة بموجب حكم الفقرة ٨ (أ) من المادة ٢ ،

الشروط الواردة فى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة فيما يتعلق بالبيانات الإحصائية عن الواردات والصادرات ، إذا قدمت منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى معينة ، بيانات عن الواردات والصادرات بينها وبين الدول غير الأعضاء فى تلك المنظمة .

قاف - المادة ٩ : البحث والتطوير والوعى الجماهيرى وتبادل المعلومات يستعاض

عن الفقرة ١ (أ) من المادة ٩ بما يلى :

(أ) أفضل التقنيات لتحسين احتواء أو استرجاع أو إعادة تدوير أو إبادة المواد

الخاضعة للرقابة والمواد الانتقالية أو خفض انبعاثاتها .

## راء - المادة ١٠ : الآلية المالية

يستعاض عن المادة ١٠ من البروتوكول بما يلى :

### المادة ١٠ : الآلية المالية

١ - تنشئ الأطراف آلية لأغراض توفير التعاون المالى والتقنى ، بما فى ذلك نقل التكنولوجيا ، إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من هذا البروتوكول لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة الواردة فى المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء من البروتوكول . تقوم الآلية التى ستكون المساهمات فيها إضافية للموارد المالية الأخرى المحولة إلى الأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة ، بتغطية جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها لتلك الأطراف لكى تمثل لتدابير الرقابة للبروتوكول ، ويحدد اجتماع الأطراف قائمة إرشادية بفئات التكاليف الإضافية .

٢ - تشمل الآلية المنشأة بموجب الفقرة ١ صندوقا متعدد الأطراف ويمكن أن تشمل الآلية أيضا على وسائل أخرى للتعاون متعدد الأطراف والإقليمى والشئائى .

٣ - يقوم الصندوق المتعدد الأطراف :

( أ ) بتغطية جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها ، على أساس منحة أو على أساس ميسر ، كلما اقتضى الأمر ، وطبقا لمعايير تقررها الأطراف .

( ب ) بتمويل وظائف غرفة مقاصة من أجل :

١ - مساعدة البلدان العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ على تحديد احتياجاتها من أجل التعاون عن طريق القيام بدراسات قطرية محددة والتعاون التقنى الآخر .

٢ - تسهيل التعاون التقنى لتلبية تلك الاحتياجات المحددة .

٣ - توزيع المعلومات والمواد ذات الصلة وعقد حلقات عمل ، ودورات تدريبية والقيام بأنشطة أخرى ذات صلة لصالح الأطراف من البلدان النامية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٩

٤ - تسهيل ورصد التعاون الآخر المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائى المتاح لهذه الأطراف من البلدان النامية .

(ج) تمويل خدمات أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وتكاليف الدعم ذى الصلة .

٤ - يعمل الصندوق المتعدد الأطراف تحت سلطة الأطراف التى ستقوم بتحديد السياسات الشاملة للصندوق .

٥ - تنشئ الأطراف لجنة تنفيذية لتقوم بوضع ورصد تنفيذ سياسات عملية محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية بما فى ذلك توزيع الموارد من أجل تحقيق الهدف من الصندوق المتعدد الأطراف وتقوم اللجنة التنفيذية بمهامها ومسئولياتها على النحو المحدد فى اختصاصاتها بالتعاون مع البنك الدولى أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائى أو أى وكالات أخرى ملائمة وبمساعدة منها كل فى مجال اختصاصه . تقوم الأطراف بالموافقة على أعضاء اللجنة التنفيذية الذين يتم اختيارهم على أساس التمثيل المتوازن للأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف غير العاملة بمقتضاها .

٦ - يمول الصندوق المتعدد الأطراف من مساهمات الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بالعملات القابلة للتحويل وفى الحالات الاستثنائية هينا و/ أو بالعملة المحلية على أساس جدول اشتراكات الأمم المتحدة . وتشجع الأطراف الأخرى على تقديم مساهمات . ويمكن أن يعتبر التعاون الثنائى والتعاون الإقليمى حتى نسبة مئوية معينة فى حالات خاصة توافق عليها الأطراف بواسطة مقرر ووفقا لاي معايير تحددها الأطراف بمقرر ، مساهمة فى الصندوق المتعدد الأطراف . ويشترط كحد أدنى فى هذا التعاون أن :

(١) يكون متصلا بشكل محدد بالامثال لأحكام هذا البروتوكول .

(ب) يوفر موارد إضافية ، و

(ج) يغطى التكاليف الإضافية المتفق عليها .

٧ - تعتمد الأطراف الميزانية البرنامجية للصندوق متعدد الأطراف لكل فترة مالية وتحدد النسبة المئوية فيه لمساهمات كل طرف على حدة فيه .

٨ - وتوزع الموارد الموجودة فى حيازة الصندوق المتعدد الأطراف بموافقة الطرف المستفيد .

٩ - تعتمد المقررات بموجب هذه المادة التى تتخذها الأطراف بتوافق الآراء ، كلما كان ذلك ممكنا . وإذا استنفذت جميع الجهود للتوصل إلى اتفاق فى الآراء ولم يتحقق أى اتفاق على الإطلاق ، تعتمد المقررات بأغلبية ثلثى أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة التى تمثل غالبية الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ الحاضرة والمصوتة وغالبية الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ الحاضرة والمصوتة .

١٠ - لاتعارض الآلية المالية المنصوص عليها فى هذه المادة مع أى ترتيبات قد يمكن التوصل إليها مستقبلا فيما يتعلق بالقضايا البيئية الأخرى .

شين - المادة ١٠ ألف : نقل التكنولوجيا

تضاف المادة التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة ١٠ ألف :

المادة ١٠ ألف : نقل التكنولوجيا

يتخذ كل طرف جميع الخطوات العملية ، بما يتفق مع البرامج التى تدعمها الآلية المالية من أجل ضمان :

( أ ) نقل أفضل المواد البديلة المتاحة المأمونة بيئيا والتكنولوجيات ذات الصلة إلى الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ على وجه السرعة ، و

( ب ) أن يتم النقل المشار إليه فى الفقرة الفرعية ١ فى إطار أفضل الشروط العادلة الملائمة .

تاء - المادة ١١ : اجتماعات الأطراف

يستعاض عن الفقرة ٤ ( ز ) من المادة ١١ من البروتوكول بما يلى :

( ز ) تقييم تدابير الرقابة والحالة المتعلقة بالمواد الانتقالية بموجب أحكام المادة ٦

تاء - المادة ١٧ : الأطراف التي تنضم بعد بدء النفاذ

تضاف العبارة التالية بعد كلمتي "فضلا عن" في المادة ١٧ :  
المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء ، و

حاء - المادة ١٩ : الانسحاب

يستعاض عن المادة ١٩ من البروتوكول الفقرة التالية :

يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول بواسطة تقديم إخطار كتابي إلى جهة الإيداع في أي وقت بعد مرور أربع سنوات من الاضطلاع بالالتزامات المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢ ألف . ويصبح هذا الانسحاب ساريا بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام جهة الإيداع للإخطار بالانسحاب ، أو في تاريخ لاحق حسبما ينص عليه في إخطار الانسحاب .

## ظاء - المرفقات

يضاف المرفقان التاليان إلى البروتوكول :

### المرفق بء

المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة	قدرات استنفاد الأوزون
<u>المجموعة الأولى</u>		
$CF_3Cl$	(CFC-13)	1.0
$C_2FCl_6$	(CFC-111)	1.0
$C_2F_2Cl_4$	(CFC-112)	1.0
$C_3FCl_7$	(CFC-211)	1.0
$C_3F_2Cl_6$	(CFC-212)	1.0
$C_3F_3Cl_5$	(CFC-213)	1.0
$C_3F_4Cl_4$	(CFC-214)	1.0
$C_3F_5Cl_3$	(CFC-215)	1.0
$C_3F_6Cl_2$	(CFC-216)	1.0
$C_3F_7Cl$	(CFC-217)	1.0
<u>المجموعة الثانية</u>		
$CCl_4$	رابع كلوريد الكربون	1.1
<u>المجموعة الثالثة</u>		
$C_2H_3Cl_3^*$	١،١،٢ ثالث كلور الايثان ( مثل الكوروفورم )	0.1

\* لا تشير الحاشية إلى 1,1,2 trichloroethane

المرفق جيم  
المواد الانتقالية

المجموعة	المادة
المجموعة الأولى	
$\text{CHFCl}_2$	(HCFC-21)
$\text{CHF}_2\text{Cl}$	(HCFC-22)
$\text{CH}_2\text{FCl}$	(HCFC-31)
$\text{C}_2\text{HFCl}_4$	(HCFC-121)
$\text{C}_2\text{HF}_2\text{Cl}_3$	(HCFC-122)
$\text{C}_2\text{HF}_3\text{Cl}_2$	(HCFC-123)
$\text{C}_2\text{HF}_4\text{Cl}$	(HCFC-124)
$\text{C}_2\text{H}_2\text{FCl}_3$	(HCFC-131)
$\text{C}_2\text{H}_2\text{F}_2\text{Cl}_2$	(HCFC-132)
$\text{C}_2\text{H}_2\text{F}_3\text{Cl}$	(HCFC-133)
$\text{C}_2\text{H}_3\text{FCl}_2$	(HCFC-141)
$\text{C}_2\text{H}_3\text{F}_2\text{Cl}$	(HCFC-142)
$\text{C}_2\text{H}_4\text{FCl}$	(HCFC-151)
$\text{C}_3\text{HFCl}_6$	(HCFC-221)
$\text{C}_3\text{HF}_2\text{Cl}_5$	(HCFC-222)
$\text{C}_3\text{HF}_3\text{Cl}_4$	(HCFC-223)
$\text{C}_3\text{HF}_4\text{Cl}_3$	(HCFC-224)
$\text{C}_3\text{HF}_5\text{Cl}_2$	(HCFC-225)
$\text{C}_3\text{HF}_6\text{Cl}$	(HCFC-226)
$\text{C}_3\text{H}_2\text{FCl}_5$	(HCFC-231)
$\text{C}_3\text{H}_2\text{F}_2\text{Cl}_4$	(HCFC-232)
$\text{C}_3\text{H}_2\text{F}_3\text{Cl}_3$	(HCFC-233)
$\text{C}_3\text{H}_2\text{F}_4\text{Cl}_2$	(HCFC-234)
$\text{C}_3\text{H}_2\text{F}_5\text{Cl}$	(HCFC-235)
$\text{C}_3\text{H}_3\text{FCl}_4$	(HCFC-241)
$\text{C}_3\text{H}_3\text{F}_2\text{Cl}_3$	(HCFC-242)
$\text{C}_3\text{H}_3\text{F}_3\text{Cl}_2$	(HCFC-243)
$\text{C}_3\text{H}_3\text{F}_4\text{Cl}$	(HCFC-244)
$\text{C}_3\text{H}_4\text{FCl}_3$	(HCFC-251)
$\text{C}_3\text{H}_4\text{F}_2\text{Cl}_2$	(HCFC-252)
$\text{C}_3\text{H}_4\text{F}_3\text{Cl}$	(HCFC-253)
$\text{C}_3\text{H}_6\text{FCl}_2$	(HCFC-261)
$\text{C}_3\text{H}_6\text{F}_2\text{Cl}$	(HCFC-262)
$\text{C}_3\text{H}_6\text{FCl}$	(HCFC-271)

### المادة ٢ - بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا التعديل فى ١ كانون الثانى/ يناير ١٩٩٣ ، شريطة أن يتم إيداع عشرين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على هذه التعديلات من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمية التى هى أطراف فى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون. وإذا لم يستوف هذا الشرط حتى ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ التعديلات فى اليوم التسعين من تاريخ تحقيقه .

٢ - تحقيقاً لأغراض الفقرة ١، فإن أى صك من هذه الصكوك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى لا يعتبر صكاً إضافياً للصكوك التى قامت بإيداعها الدول الأعضاء فى تلك المنظمة .

٣ - بعد بدء نفاذ هذا التعديل كما نص على ذلك بموجب الفقرة ١، يبدأ نفاذه على أى طرف فى البروتوكول فى اليوم التسعين من تاريخ إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة .

I hereby certify that the foregoing text is a true copy of the Amendment, adopted on 29 June 1990 at the Second Meeting of the Parties to the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer, which was held at the headquarters of the International Maritime Organization, in London from 27 to 29 June 1990.

For the Secretary-General.

The Legal Counsel

(Under-Secretary-General)

Je certifie que le texte qui précède est la copie conforme de l'Amendement adopté le 29 Juin 1990 à la Deuxième Réunion des Parties au Protocole de Montreal relatif à des substances qui appauvrissent la couche d'ozone, tenue au siège de l'Organisation maritime internationale, à Londres, du 27 au 29 Juin 1990.

Pour le Secrétaire général.

Le Conseiller juridique

(Secrétaire général adjoint aux affaires juridiques)

Carl-August Fleischhauer

United Nations, New York,

6 December 1990.

Organisation des Nations Unies.

New York, le 6 décembre 1990.

## وزارة الخارجية

قرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣١٣) لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١١/٨/١٩٩٢ بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والذي قد تم توقيعه في مونتريال بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٧؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٢؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٢؛

### قرر:

( مادة وحيدة )

تنشر في الجريدة الرسمية التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد

المستنفذة لطبقة الأوزون والذي كان قد تم توقيعه في مونتريال بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٧ .

ويعمل به اعتباراً من ١/١/١٩٩٢ .

صدر بتاريخ ٣١/١٢/١٩٩٢

وزير الخارجية

عمرو موسى